

الفصل للوصل المدرج في النقل

وكان أفقه منه فقال صدق اقضي بيننا بكتاب الله واثبت لي إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أنه ليس على ابني إلا مائة جلدة وتغريب سنة وإن على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلدة مائة وتغريب سنة وعلى امرأة هذا الرجم إن اعترفت فاغدي يا أنس على امرأته فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها